اتفاقية التعاون المعدلة

بين

منظمة المؤتمر الإسلامي

و

جامعة الدول العربية

إن منظمة المؤتمر الإسلامي ،

و جامعة الدول العربية ،

إيماناً منهما بأن الروابط الروحية والتاريخية والحضارية التي تجمع بين أعضائهما تشكل منطلقاً متيناً للتعاون المثمر بين المنظمتين،

وحرصاً على تعزيز التعاون ودعم التضامن وتضافر الجهود، وتنسيق المواقف إزاء القضايا الأساسية ذات الاهتمام المشترك في المجالات السياسية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية،

وعملاً بمقررات مؤتمر القمة العربي العاشر المنعقد في تونس، الصادرة بتاريخ 2 محرم 1400هـ الموافق 22 نوفمبر 1979م، والداعية خاصة إلى تعزيز دور منظمة المؤتمر الإسلامي والعلاقات وأواصر التعاون مع دول هذه المنظمة،

وعملاً بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية،

وعملاً بالفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: مبادئ التعاون:

يقوم التعاون بين المنظمتين على المبادئ التالية:

احترام ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمتين، واستقلالها ووحدة أراضيها وعدم التدخل في شئونها الداخلية،

تنمية العلاقات بين الدول العربية والإسلامية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف توطيداً لأواصر الأخوة، وحفاظاً على الحضارة العربية الإسلامية القائمة على مبادئ العدل والتسامح.

ج- تضافر الجهود لتحقيق الرقي المادي والأدبي للدول العربية والإسلامية والحفاظ على المصالح المتبادلة وتنميتها ومقاومة الاستعمار والصهيونية والعنصرية والاستغلال في جميع صورها دعماً لمن هذه الدول وللسلم والأمن الدوليين.

المادة الثانية: مجالات التعاون:

تتعاون المنظمتان في جميع المجالات وبالخصوص:

1- في المجال السياسي والإعلامي:

تبادل الرأي بصورة منتظمة حول الأحداث والقضايا السياسية المشتركة وحول نضال الشعوب العربية والإسلامية، من أجل تحررها سياسيا واقتصاديا وثقافيا، وتنسيق مواقفها في المحافل الدولية، دفاعاً عن القضايا العادلة، وفي مقدمتها قضية فلسطين والقدس الشريف.

تنسيق الجهود في تنفيذ القرارات والخطط السياسية الصادرة في المنظمتين.

ج- إعداد لقاءات سياسية وفكرية تعني بالقضايا المعاصرة التي تشغل المسلمين والعرب وإعداد الدراسات التحليلية حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

د- التعاون على القيام بحملات إعلامية مشتركة للتعريف بالقضايا العربية والإسلامية على وجهها الصحيح والتصدي للحملات المعادية والمغرضة.

2- وفي المجال الاقتصادي

التنسيق بين المنظمتين بشأن المساعدات التي تمنحها المؤسسات التابعة للمنظمتين لأغراض التمويل والتنمية وتكثيف التعاون لدراسة المشاريع ذات الأولوية وتنفيذها.

الحثّ على توظيف رؤوس الأموال العربية والإسلامية داخل الدول الأعضاء في المنظمتين سواء في شكل استثمارات أو قروض أو ودائع أو عن طريق إنشاء مشروعات مشتركة.

ج- العمل على جمع وتبادل البيانات التحليلية الخاصة بالتجارة والزراعة والصناعة والخدمات وغيرها من المؤشرات الاقتصادية وتمكين الأعضاء من الاستفادة منها والعمل على إنشاء مركز للمعلومات وفق أحدث الأساليب العلمية.

د- تنسيق الجهود لتطبيق إجراءات المقاطعة الاقتصادية على العدو الصهيوني وفق القرارات الصادرة عن المنظمتين.

هـ- تنسيق جهود المنظمتين في المؤتمرات الدولية ذات الطابع الاقتصادي.

3- وفي المجال الثقافي والعلمي:

تقوية الروابط الثقافية بين الشعوب العربية والإسلامية والتعاون على إبراز الذاتية العربية الإسلامية ونشر التراث العربي الإسلامي والنهوض بقيمه وأصوله الحضارية.

نشر اللغة العربية على أوضع نطاق في الأقطار الإسلامية غير الناطقة بها وتوسيع نطاق تدريس اللغات غير العربية المتداولة في الأقطار الإسلامية في مراكز البحوث والجامعات العربية.

ج- تشجيع التعاون بين الهيئات والمراكز العلمية التابعة للمنظمتين وتبادل الخبرات في مجالات البحث العلمي والتقني.

المادة الثالثة: تبادل المعلومات والوثائق:

تتبادل المنظمتان الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك في كافة المجالات وفقا للأنظمة الأساسية لكل من المنظمتين.

المادة الرابعة: التمثيل المتبادل:

مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في كل من المنظمتين، تدعو الجامعة منظمة المؤتمر الإسلامي أن توفد مراقبا عنها إلى الاجتماعات التي تعقدها، وتدعو المنظمة جامعة الدول العربية أن توفد مراقباً عنها إلى الاجتماعات التي تعقدها.

المادة الخامسة: تدابير إدارية للتعاون:

يجري بين الأمين العام للجامعة والأمين العام للمنظمة اتصالات كلما تدعو الحاجة قصد التشاور في الوسائل الكفيلة بمعالجة ما يستجد من قضايا ومشاكل.

ويتخذ كل منهما الترتيبات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ولهما عند الاقتضاء تشكيل لجان مشتركة تعني بدراسة مواضيع خاصة.

المادة السادسة: التعديل والإلغاء:

يتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، ويصبح التعديل نافذا وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

لكل من الطرفين أن يلغي هذه الاتفاقية بإعلان يبلغه إلى الطرف الآخر ويعتبر الإلغاء نافذا بعد مضي عام من تاريخ التبليغ.

المادة السابعة: التوقيع والنفاذ:

يوقع هذه الاتفاقية كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتدخل حير التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للأنظمة الأساسية لكل من المنظمتين.

حررت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث: العربية والفرنسية والإنجليزية في ثلاثة نظائر أصلية لها ذات الحجية.

في تونس بتاريخ 26 ذي القعدة 1904هـ الموافق 29 جوان/ حزيران 1989م

عن	عن
جامعة الدول العربية	منظمة المؤتمر الإسلامي
الأمين العام	الأمين العام